

تاريخ الارسال (2017-12-13)، تاريخ قبول النشر (2018-01-22)

أ. إسراء موسى المومني\*  
أ.د. علي محمد موسى<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة- الجامعة  
الأردنية

\* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: [israamomani82@gmail.com](mailto:israamomani82@gmail.com)

## التحوّط بالجمع بين المرابحة والعربون: حقيقته وحكمه

الملخص:

يتناول هذا البحث أداة من أدوات التحوّط المالي البديلة لعقود التحوّط التقليدية، وهي الجمع بين المرابحة والعربون، وذلك من خلال تجزئة المال المستثمر إلى جزأين، بحيث يتم استثمار الجزء الأكبر منه في عملية مرابحة متدنية الخطر بحيث يكون هامش ربحها مساويا للجزء الثاني المتبقي من المال، مما يحقق الحماية لرأس المال، والجزء الثاني يستخدم كعربون في عقود متاجرة بأصول بسعر متفق عليه، فإذا حصل ارتفاع في سعر الأصل يقوم المستثمر بإتمام عملية الشراء، وإذا لم يحصل الارتفاع المتوقع في السعر فما عليه إلا أن يُعرض عن إمضاء العقد ويضحي بالمبلغ الذي دفعه عربوناً، والذي يغطيه بالأصل هامش ربح المرابحة. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج ومن أبرزها جواز التحوط بهذه الصيغة لحماية الأموال المستثمرة من مخاطر تقلبات الأسعار في الأسواق المالية بالشروط والضوابط الشرعية لعقدي المرابحة والعربون.

كلمات مفتاحية: التحوّط، مخاطر، بدائل المشتقات المالية، المرابحة، العربون.

### Hedging using a combining Murabaha and Arboun: Concept and Provision

#### Abstract

This paper studies an alternative to traditional hedging instruments, which is combining of Murabaha and Arboun by splitting the invested capital into two parts, the bulk of which is invested in a low risk Murabaha with a margin covering the capital, while the remaining money is used as a deposit (Arboun) in an asset purchase contract at an agreed price. If the expected price increase in the purchased asset, the investor completes the purchase. If the expected increase did not occur, he will only be required to cancel the contract and losing the amount paid as Arboun (Down payment), which is covered by the Murabaha profit margin.

The research concluded that it is permissible to use this form of hedging to protect the capital from the price fluctuations risks in the financial markets, but this is under the condition of full compliance to Sharia controls of Murabaha and Arboun agreements.

**Keywords:** Hedging, Murabaha, Arboun, Risk, Derivatives

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

تعد مخاطر تقلبات الأسعار واحدة من أهم المخاطر التي تواجه عمل المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية على حد سواء، وقد نشأت عقود التحوّط لتكون حلاً لمشكلة التقلّب الشديد في الأسواق الذي أصبح سمة من سمات الاقتصاد المعاصر، وهي تعتمد في الأساس على المشتقات المالية ومن أشهر أنواعها: الخيارات والمستقبليات والمبادلات، التي تبيّن أنه لا يجوز شرعاً التعامل بها سواء بإنشائها أم بتداولها<sup>(1)</sup>، الأمر الذي يمكن اعتباره من التحديات والمعوقات الكبيرة في طريق المؤسسات المالية الإسلامية للتحوّط من مخاطر السوق؛ إذ لا بد وأن تكون الأدوات التي تجريبها موافقةً للشريعة الإسلامية.

وفي ظل هذه الحاجة طرحت المؤسسات المالية الإسلامية بدائل وحلول عدة لعقود المشتقات الربوية، ومن هذه البدائل ابتكار صيغ تجمع بين أكثر من عقد في العملية الاستثمارية لغرض التحوط وتقليل المخاطر التي يتعرض لها رأس المال ومن هذه الوسائل الجمع بين المراهجة وبيع العربون، التي ستكون محور دراسة هذا البحث بإذن الله.

## مشكلة البحث:

يعالج البحث صيغة الجمع بين المراهجة والعربون كأداة لحماية أموال المستثمرين من مخاطر تقلبات الأسعار في الأسواق المالية التي أصبحت حقيقة واقعة لا يمكن إنكارها، وعليه يمكن إبراز مشكلة الدراسة من خلال محاولة الإجابة - بإذن الله - عن التساؤلات التالية:

أولاً: ما حقيقة التحوّط، وما مشروعيته، وما هي ضوابطه العامة.

ثانياً: ما حقيقة التحوّط بالجمع بين المراهجة والعربون.

ثالثاً: ما حكم التحوّط بالجمع بين المراهجة والعربون.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- التقلّب والاضطراب في الأسعار الذي أصبح خاصية هيكلية في الأسواق المالية، لدرجة يمكن معها أن يقال بأن التقلّب أصبح هو الأصل واستقرارها هو الاستثناء.

2- حاجة المستثمرين والمؤسسات المالية الإسلامية إلى معرفة مشروعية هذه الوسائل وضوابطها.

3- إن دراسة وتطوير هذا المجال متعلق بتميّز الصناعة المالية الإسلامية ومسيرتها والتطور المستقبلي لها.

(1) فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63(1/7) بتحريم عقود الاختيارات وتداولها، كما قررت هيئة المحاسبة والمراجعة ضمن المعيار (رقم 20 الخاص ببيع السلع في الأسواق المنظمة) أنه لا يجوز شرعاً التعامل بعقود المستقبليات والاختيارات وعمليات المبادلات المؤقتة سواء بإنشائها أم بتداولها. انظر: مجلة المجمع العدد السادس (ج2/ 1273)، والعدد السابع (ج1/ 73)، والعدد التاسع (ج2/ 5)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة (ص 552-553).

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى استيعاب الموضوع وتقديم تصور شامل له، والحكم عليه، وضبطه بضوابط الشرع، وذلك من خلال:

- التعرف على حقيقة التحوط ومشروعيته وضوابطه العامة.
- التعرف على حقيقة التحوط بالجمع بين المراجعة والعربون.
- بيان حكم التحوط بالجمع بين المراجعة والعربون.
- التوصل للضوابط الشرعية للتحوط بالجمع بين المراجعة والعربون.

**منهج البحث:**

قامت منهجية هذا البحث على الجمع بين منهجين اثنين هما:

**المنهج الوصفي:** من خلال استقراء المادة العلمية وجمعها وتبويبها وتوظيفها.

**المنهج التحليلي:** من خلال معالجة هذه الأداة للتحوط وتفصيلها، وبيان أحكامها الشرعية.

**الدراسات السابقة:**

يعتبر موضوع التحوط من المخاطر بأنواعها، من الموضوعات المعاصرة والمتجددة بشكل مستمر، وهذا يجعله مجال بحث المختصين في المجامع والمؤتمرات، ولكثر الأبحاث في موضوع التحوط بشكل عام سأقتصر فقط على ذكر أبرز الدراسات التي تناولت موضوع البحث في طياتها:

- "أساليب حماية رأس المال"، إعداد: الدكتور عبد الستار أبو غدة 2007، موجود على الشبكة العنكبوتية، في موقع شورى الفقهية: <http://www.shura.com.kw>، وقد عالج الفكرة بشكر موجز ومختصر بصفحة واحدة.
- "المساهمة العربية وتطبيقاتها المعاصرة"، إعداد: محمد بن سليمان القرعاوي، 2008، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، وهي دراسة تطبيقية لأحد منتجات الصناديق الاستثمارية التي تعتمد المساهمة العربية كأسلوب لحماية أموال الصندوق، محور الدراسة هو هيكل تلك الصناديق وآلياتها وأحكامها.
- "آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية"، إعداد الدكتور محمد علي القري، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2008، وبحثه: "التحوط في العمليات المالية" المقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون 2013، وقد تناول الباحث الموضوع ضمن أبحاثه بحدود الصفحتين فقط.
- "التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، إعداد الدكتور حسين حسن الفيقي، 2013، الرياض: دار ابن الأثير، وهذا الكتاب بالأصل رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، وقد تناول الموضوع لكن بشكل موجز ومختصر، دون أن يحرر أحكامه وضوابطه.

• "حماية رأس المال"، إعداد أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2015، وبحثه: "التحوط في المعاملات المالية" المقدم للندوة العلمية بعنوان: "التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام"، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2016، وقد أشار الباحث إلى الموضوع ضمن أبحاثه بشكل موجز في أقل من صفحة. بشكل عام أشارت هذه الدراسات في ثناياها إلى صيغة التحوط بالجمع بين المراجعة والعربون لكن بشكل موجز ومختصر، دون أن تحرر أحكامها وضوابطها، لأن أغلبها قُدمت لمؤتمرات متخصصة ومقام الأوراق البحثية المقدمة للمؤتمرات لا يسع للإسهاب والتفصيل، فلم تتناول واحدة منها موضوع التحوط بالجمع بين المراجعة والعربون بشكل خاص ومتكامل بحيث تستوفي جميع جوانبه، أو حتى تناولته في السياق الذي سيتم طرحه.

#### خطة البحث:

#### المبحث الأول: حقيقة التحوط ومشروعيته وضوابطه.

المطلب الأول: التعريف بالتحوط.

المطلب الثاني: مشروعية التحوط.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية العامة للتحوط.

#### المبحث الثاني: حقيقة التحوط بالجمع بين المراجعة والعربون.

المطلب الأول: التعريف بالمراجعة.

المطلب الثاني: التعريف بالعربون.

المطلب الثالث: صورة التحوط بالجمع بين المراجعة والعربون.

#### المبحث الثاني: حكم التحوط بالجمع بين المراجعة والعربون.

المطلب الأول: حكم المراجعة.

المطلب الثاني: حكم العربون.

المطلب الثالث: حكم اجتماع المراجعة والعربون.

#### المبحث الأول: حقيقة التحوط ومشروعيته وضوابطه

يهدف هذا المبحث إلى التعريف بمصطلح التحوط، وبيان مشروعيته وضوابطه العامة، وذلك من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول: التعريف بالتحوط

أولاً: تعريف التحوط في اللغة:

التحوط في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي (حوط)، مأخوذ من مادة الاحتياط مصدر احتاط، ويطلق في اللغة على عدة

معان من أبرزها:

- **الحفظ والحماية والصيانة والرعاية والتعهد والوقاية:** يقال "حاطَهُ يَحُوِّطُهُ حَوْطًا وَحِيْطَةً وَحِيَايَةً، بكسرهما: حفظه وصانته وكلاهما، ورعاه، وذَبَّ عنه، وتوفَّر على مصالحه وتعهَّده... وَتَحَوَّطُهُ: مثل حَوَّطَهُ، يقال: لا زِلْتُ فِي حِيَايَةِ اللَّهِ وَوَقَايَتِهِ. وَهُوَ يَتَحَوَّطُ أَخَاهُ، إِذَا كَانَ يَتَعَاهَدُهُ وَيَهْتَمُّ بِأَمْرِهِ"<sup>(1)</sup>، واحتاط على الشيء: حافظه، والجدار سمي حائطًا لأنه يحوط ما فيه أي يحميه<sup>(2)</sup>.
- **الأخذ بالأوثق والأحزم:** يقال: "احتاطَ للشيءِ افتعال وهو طلب الأحوطِ الأَحْظَّ والأخذُ بأوثقِ الوجوه ... ومنه قولهم افعل الأحوطَ والمعنى افعل ما هو أجمعُ لأصولِ الأحكامِ وأبعدُ عن شوائبِ التَّأْوِيلَاتِ"<sup>(3)</sup>، "احتاطَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ: أَخَذَ فِي الْحَزْمِ وَبِالْتَقَةِ"<sup>(4)</sup>، "وفلان يستحيط في أمره وفي تجارته أي يباليغ في الاحتياط ولا يترك"<sup>(5)</sup>.
- **الاحتياط لأمر مستقبلي:** يقال اتخذ الأمر احتياطاً أي من غير حاجة حاضرة ولكن احتساباً لحاجة تحدث<sup>(6)</sup>.

#### ثانياً: تعريف التحوّط في الاصطلاح:

إن مصطلح (التحوّط) من المصطلحات الحديثة التي دخلت عالم المالية، وهو الترجمة المستعملة عند أهل الاختصاص للمصطلح الإنجليزي (Hedging)<sup>(7)</sup>، والباحث في تعريف مصطلح التحوّط في الدراسات المعاصرة يلاحظ عدم وجود اتفاق حول تعريف هذا المصطلح، وبالرغم من تعدد تعريفات التحوط وتنوعها فإنه يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين: الأول: تعريف التحوّط بمعناه العام، والثاني: تعريف التحوّط بمعناه الخاص في الأسواق المالية، وفيما يلي أبرز التعريفات التي يمكن ادراجها ضمن تلك الأقسام:

#### أولاً: تعريف التحوّط بمعناه العام:

المقصود بالمعنى العام للتحوّط: الحماية أو الوقاية من المخاطر<sup>(8)</sup>، ومن أبرز ما ورد من تعريفات تتدرج تحت هذا المعنى:

- "تبنى الإجراءات والترتيبات واختيار صيغ العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى مع المحافظة على احتمالات جيدة للعائد على الاستثمار"<sup>(9)</sup>.
- "وقاية رأس المال المستثمر بعقود تجنبه الوقوع في المخاطر أو تقليلها بقدر الإمكان"<sup>(10)</sup>.

(1) الزبيدي، تاج العروس (ج20/19).

(2) انظر: البستاني، محيط المحيط (ص205).

(3) الفيومي، المصباح المنير (ج2/156).

(4) الزبيدي، تاج العروس (ج20/19).

(5) الزمخشري، أساس البلاغة (ج1/223).

(6) المرجع السابق (ص205).

(7) السامرائي، القاموس الاقتصادي الحديث (ص138).

(8) أبو غده، التحوط (ص2).

(9) القرني، آليات التحوط (ص1).

(10) العمراني، التحوط في المعاملات المالية (ص4).

- "حماية رأس المال والتمويلات باستخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة أو النقص أو التلف لاستبعاد المخاطر أو تخفيفها أو نقلها"<sup>(1)</sup>.

ثانياً: تعريف التحوط بمعناه الخاص في الأسواق المالية:

التحوط في أسواق المال يعني: إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحديدتها أو تقليصها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر باستخدام جملة من الأدوات<sup>(2)</sup>، وأدوات التحوط التقليدية تعتمد في الأساس على المشتقات<sup>(3)</sup>، والتي تشمل على: المستقبلية<sup>(4)</sup>، والاختيارات<sup>(5)</sup>، والمبادلات<sup>(6)</sup>.

ومن أبرز التعريفات الدالة على هذا المعنى:

- "هو العملية التي يبحث من خلالها أحد المستثمرين عن حماية مركز له في السوق الحاضرة باستخدام مركز مضاد باستخدام المشتقات"<sup>(7)</sup>.

- "هو استخدام أداة مالية أو أكثر للتحوط لأية تغيرات في القيمة العادلة أو في التدفقات النقدية في بند آخر وبحيث تتعادل الآثار الناتجة عن الأداة المستخدمة للتحوط مع الآثار المتعلقة بالأداة الأصلية... وأداة التحوط: هي مشتق معين، أو أصل، أو التزام، يغطي المخاطر المتعلقة بالقيمة العادلة، أو التدفقات النقدية لأداة أخرى قائمة أو عملية مستقبلية"<sup>(8)</sup>.

بعد النظر في تعريفات التحوط السابقة يمكن استنتاج ما يلي:

1. إن الأمر المشترك بين جميع التعريفات السابقة على اختلافها هو أن التحوط عبارة عن إجراء سابق للخطر المحتمل، بعبارة أخرى: عبارة عن عملية سابقة للخسائر يدفع إليها توقع حصولها.
2. إن التحوط يكون من خلال تبني الترتيبات أو الاستراتيجيات، أو إبرام العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى.

(1) معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، المعيار رقم 3، التحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل (ص9).

(2) انظر: الشبلي، حماية رأس المال، دراسات المعايير الشرعية (ج4/3133).

(3) المشتقات المالية: "هي أدوات مالية يتم اشتقاقها من أصل نقدي ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى"، قندوز، عبد الكريم أحمد، المشتقات المالية (ص81).

(4) المستقبلية: "العقود التي تترتب عليها آثار في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي غالباً إما بالمقاصة بين أطرافها وإما بالتسوية النقدية وإما بعقود معاكسة، وهي نادراً ما تنتهي بالتسليم والتسلم الفعلي"، معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة، معيار رقم 3، التحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل (ص5).

(5) الاختيارات: "عقد يتم بموجبه منح الحق - وليس الالتزام - لشراء أو بيع شيء معين (كأسهم أو السلع أو العملات أو المؤشرات أو الديون) بثمن محدد لمدة محددة، ولا التزام واقعاً فيه إلا على بائع هذا الحق"، معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم 20، بيوع السلع في الأسواق المنظمة (ص552).

(6) عمليات المبادلات المؤقتة: "هي اتفاقيات بين طرفين على تبادل مؤقت لتقدر معين من الأصول المالية أو العينية أو معدلات الفوائد، وقد يقع بيع السلع بالأجل إلى من اشترت منه نفسه أو لغيره دون أن تتضمن العملية تبادلاً فعلياً للسلع وقد يكون فيها حق اختيار بمقابل يعطي صاحبه الحق في التنفيذ أو عدمه"، المرجع السابق (ص553).

(7) رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (ص318).

(8) حماد، المشتقات المالية (ص275).

وهذا يعني أن التحوط هو أول مراحل إدارة المخاطر؛ لأنه يمثل الوقاية منها، وعليه يمكن تعريف التحوط في الشريعة بأنه: (اتخاذ تدابير وقائية لتحديد المخاطر أو تقليصها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية).

ومن خلال ما ذكر في المعنى اللغوي والاصطلاحي للتحوط يتضح توافق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي، فهو في اللغة بمعنى: الحفظ والوقاية والعناية والأخذ بأوثق الوجوه والاحتياط لأمر مستقبلي، وفي الاصطلاح اتخاذ وسائل وإجراءات استباقية للمخاطر لتحديدتها وتقليصها من أجل حفظ المال وعدم خسارته.

#### المطلب الثاني: مشروعية التحوط

تبيين معنا سابقاً أن التحوط يعني حماية المال ووقايته من الخسارة، والتحوط بهذا المعنى مطلوب شرعاً؛ لأنه يدخل ضمن أحد المقاصد الضرورية وهو مقصد حفظ المال، قال ابن عاشور رحمه الله: "وقد تقرر عند علمائنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الرجعة إلى قسم الضروري"<sup>(1)</sup>، الأمر الذي يجعل التحوط من حيث المبدأ مشروع، ومن أبرز الأدلة التي يمكن الاستشهاد بها لتقرير مشروعية مبدأ التحوط من خلال اتخاذ إجراءات استباقية عند الدخول في عملية مالية تشمل على المخاطرة، ما يلي:

#### المستندات الشرعية للتحوط من الكتاب:

- ما جاء في آية الدين من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) وقال: (وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ) (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)<sup>(2)</sup>.
- وقوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على مبدأ التحوط مع بيان أدوات له تلافياً للأخطار المستقبلية، حيث أمر الشارع في عقود المداينات التي من طبيعتها العرضة للمخاطر الائتمانية المتمثلة باحتمالية عدم تسديد المدين دينه في الوقت المحدد، باتخاذ التدابير التي يتجنب فيها تلك المخاطر حفظاً للمال، حيث أمر الله تعالى بكتابة العقد وتوثيقه والأشهاد عليه وأخذ الرهون لحماية حقوق الدائنين<sup>(4)</sup>.

#### المستندات الشرعية للتحوط من السنة:

**المستند الأول:** عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب "إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه: لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجازته"<sup>(5)</sup>.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج3/4590).

(2) سورة البقرة: 282.

(3) سورة البقرة: 283.

(4) الشبيلي، حماية رأس المال (3071/4).

(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القراض (184/6): رقم الحديث 11611.

وفي معناه ما روي عن عروة بن الزبير، وعن غيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي"<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:** تدل النصوص السابقة دلالة واضحة على جواز التحوط في المعاملات المالية ضد المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تعترض المال وتؤدي إلى هلاكه، حيث إن كل من العباس وحكيم بن حزام -رضي الله عنهما- قد أرادا تخفيف المخاطر في عمليات المضاربة التجارية من خلال وضع الشروط التي تقيد تصرفات المضارب، وفي حال خالفها فهو ضامن، وقد أقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهذا دليل على مشروعية هذه المخاطر، وأن ولرب المال أن يعمل على تخفيفها إن شاء.

**المستند الثاني:** عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أخدع في البيوع، فقال: (إذا بايعت فقل: لا خلافة فكان الرجل يقوله)<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** معنى لا خلافة: لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك، ومعناه أن للمغبون الخيار<sup>(3)</sup>، يقول القرطبي: "كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ من الخيار فيما اشتراه وما جعل له في أن لا يخدع شرطاً يشترطه بقوله لا خلافة فجازت اشتراطه اليوم لكل الناس فلو أن رجلاً شرط على بائعه أنه بالخيار فيما ابتاعه منه ثلاثاً وقال له إنك متى ما خدعتني في هذه السلعة وبانت خديعتك لي فيها فأنا بالخيار ثلاثة أيام إن شئت أمسكت وإن شئت رددت كان له شرطه وذلك جائز وله الخيار على حسبما اشترط"<sup>(4)</sup>.

**المستند الثالث:** عن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً)<sup>(5)</sup>.

**وجه الدلالة:** يعتبر هذا الحديث -الذي قبله- من المستندات الشرعية لخيار الشرط، الجائز بإجماع العلماء<sup>(6)</sup>، والذي يعرف بأنه: حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو لكليهما يعطي صاحبه الحق في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة<sup>(7)</sup>.

إن الناظر إلى خيار الشرط من منظور اقتصادي يرى فيه أداة تحوطية متميزة تساعد على تقليل مخاطر عدم توفر القدر الكافي من المعلومات، الأمر الذي يترتب عليه ألا تكون نتائج العقد محققة لمصلحة أحد العاقدين أو كليهما، حيث توفر

(1) الدارقطني، سنن الدارقطني (32/4): رقم الحديث 3033.

(2) البخاري: صحيح البخاري، باب ما ينهى عن إضاعة المال (120/3): رقم الحديث 2407، ومسلم: صحيح مسلم، باب من يخدع في البيع (1165/3): رقم الحديث 1533.

(3) النووي، شرح النووي على مسلم، (177/10).

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد (10/17).

(5) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم (626/3): رقم الحديث: 1352.

(6) ابن قدامة، المغني (30/6).

(7) انظر: أبو غدة، خيارات التروي، دراسات المعايير (ج4/3627)، الجرجاني، التعريفات (ص102).

هذه الأداة إمكانية التراجع عن الصفقة بعد توفر الكم الكافي من المعلومات، فوظيفة خيار الشرط هي تشجيع الطرفين على الدخول في العقد بناء على أن الغالب هو إتمامه ولكن احتياطاً لما قد يصيب أحد الطرفين أو كلاهما من الضرر يتم استخدام خيار الشرط<sup>(1)</sup>.

#### المستندات الشرعية للتحوط من القواعد الفقهية:

يمكن الاستناد إلى قواعد رفع الضرر ومن أبرزها: "الضرر يزال"<sup>(2)</sup>، "الضرر يدفع بقدر الإمكان"<sup>(3)</sup>، "الضرر الأشد الأشد يزال بالضرر الأخف"<sup>(4)</sup> و"يختار أهون الشرين"<sup>(5)</sup>.

إن المخاطر تعني احتمال وقوع الخسارة، وعليه يمكن اعتبارها من باب الضرر الذي يجب تجنبه، وبما أن مخاطر تقلبات الأسعار صارت حقيقة واقعة فإنه يجب على المؤسسات المالية ألا تكون حيادية أمام هذه المخاطر وأن تتخذ جميع التدابير والأساليب التحوطية المشروعة لتجنبها وتخفيفها بقدر الإمكان<sup>(6)</sup>.

#### المستندات الشرعية للتحوط من أقوال الفقهاء:

بالرغم من كون مصطلح التحوط مصطلح حديث ولم يستخدمه الفقهاء السابقون<sup>(7)</sup>، إلا أن مبدأ التحوط لم يكن غائبا عنهم، حيث إن الوقاية من مخاطر الاستثمار واختيار أفضل الإجراءات والشروط هو من عمل الناس منذ القدم، وهذا يبرز في نصوصهم المتعلقة باتخاذ آليات مشروعة للوقاية من المخاطر، وفيما يلي أبرزها:

1- يقول ابن تيمية رحمه الله: "فالمساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل وقد يتعذر ذلك كثيرا فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التي فيها مال مضمون في الذمة؛ ولهذا يعدل كثير من الناس في كثير من الأمكنة والأزمنة عن المزارعة إلى المؤاجرة؛ لأجل ذلك ومعلوم أن الشريعة توجب ما توجبه بحسب الإمكان وتشتترط في العبادات والعقود ما تشتترطه بحسب الإمكان"<sup>(8)</sup>، فقد تناول الإمام في هذا النص سبب إعراض الناس في زمانه عن بعض الصيغ والأدوات المشروعة من المشاركات كالمزارعة والمساقاة واتجاههم في المقابل إلى الإجارة، مبينا أن ذلك يرجع إلى كون المساقاة والمزارعة من عقود الأمانة التي يتعرض صاحب الأرض معها إلى ما يسمى بالمخاطر الأخلاقية أي خيانة

(1) أما إذا كان الغالب على المعاملة ومقصود الطرفين هو تنفيذ الخيار والغاء البيع فإن الخيار في هذه الحالة يستخدم نقيض ما شرع له كما هو الحال في بيع الوفاء، انظر: سويلم، ضوابط التحوط (ص26).

(2) الندوي، القواعد الفقهية (ص287).

(3) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية (ص207).

(4) المرجع السابق (ص199).

(5) الندوي، القواعد الفقهية (ص313).

(6) الساعاتي، مستقبلات متوافقة مع الشريعة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز (م35/15).

(7) انظر: الشبيلي، حماية راس المال، دراسات المعايير الشرعية (ج3068/4).

(8) مجموع الفتاوى (30/234).

العامل، ونظرا لخراب الذمم وضياع الأمانة، اتجه أصحاب الأراضي إلى عقود الإجارة المضمونة العائد دون تحمل المخاطر، ثم أضاف أن مثل هذا العمل لا يخالف أحكام الشريعة التي جاءت على حسب طاقة البشر وإمكاناتهم<sup>(1)</sup>.

2- وقال ابن القيم رحمه الله: "المثال الموفي المائة: رجل قال لغيره: " اشتر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا " فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدتها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارا أو نقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه"<sup>(2)</sup>، كما ورد عن الإمام محمد بن الحسن \_ رحمه الله \_ نص في نفس هذا المعنى<sup>(3)</sup>، حيث ابتدع الإمامان هذا النموذج في بيع المراجعة ليكون مخرجا للمأمور عندما ينكل الأمر بالشراء عن وعده، لإخراجه من حرج شراء سلعة ليس له فيها حاجة.

### المطلب الثالث: الضوابط الشرعية العامة للتحوط

تبيين معنا سابقا أن التحوط من حيث المبدأ مشروع، حيث إنه يتوافق مع مقاصد التشريع التي اعتبرت حفظ المال من الضروريات، لكن الإشكال في الوسائل المتخذة لتحقيق هذا الهدف، لذلك سأحاول فيما يلي تسليط الضوء على معايير وضوابط شرعية عامة تضبط التعامل بالتحوط بما يتوافق مع أحكام الشريعة<sup>(4)</sup>.

- مشروعية أداة التحوط.
- ألا يكون التحوط وسيلة إلى محرم.
- أن يكون التحوط بإدارة المخاطر المشروعة بتحبيدها أو تقليلها وليس بفصلها أو نقلها لطرف آخر.
- أن يكون التحوط بوسائل حماية لا تتدرج في الضمان المباشر.
- أن يحقق التحوط شرط التساوي في الحماية بين جميع الشركاء كل بحسب رأس ماله.
- مراعاة مقاصد الشريعة عند صياغة أدوات التحوط والنظر في مآلاتها وآثارها.
- أن يكون التحوط لأجل حماية المال وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار.
- ألا يكون الخطر في حد ذاته محلاً للمعاوضة في عملية التحوط.
- ألا تكون عملية التحوط قائمة على الجمع بين العقود على نحو تمنعه الشريعة.
- تحقق الملكية والقبض الحقيقي أو الحكمي في كل ما يشترط فيه القبض.

(1) القرني، آليات التحوط في العمليات المالية (ص9).

(2) ابن القيم، اعلام الموقعين (23/4).

(3) محمد بن الحسن، المخارج في الحيل (ص127).

(4) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي عبر الرابط: <http://www.iifa-aifi.org/html4365>، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة، معيار رقم 45، حماية رأس المال، ص 1123، معايير سوق دبي المتوافقة مع أحكام الشريعة، المعيار رقم 3 التحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل، ص3.

## المبحث الثاني: حقيقة التحوّط بالجمع بين المرابحة والعربون

يهدف هذا المبحث إلى إعطاء تصور شامل عن حقيقة التحوّط بالجمع بين المرابحة والعربون من خلال التعريف بمصطلحات هذه الصيغة بشكل منفرد بداية، ثم بيان صورة التحوّط من خلالها، وذلك من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: التعريف بالمرابحة

#### أولاً: تعريف المرابحة في اللغة:

المرابحة في اللغة: صيغة مفاعلة من الربح وهو: الزيادة والنماء في التجر، يقال أعطاه مالا مرابحة أي: على أن يكون الربح بينهما<sup>(1)</sup>، ويقال باع الشيء مرابحة أو اشتراه مرابحة إذا سمي لكل قدر من الثمن ربها<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: تعريف المرابحة في الاصطلاح:

عرّف الفقهاء السابقين المرابحة بتعريفات كثيرة، وهي وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تدور حول معنى واحد وهو: بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه<sup>(3)</sup>.

تعد المرابحة أحد أنواع بيع الأمانة الذي ينبغي فيه أن يكون الثمن الأول معلوماً، حيث يأتى المشتري البائع بإخباره بحقيقة تكلفة السلعة عليه، ويقبل قوله في السعر من غير بينة ولا استحلاف<sup>(4)</sup>، وصورتها أن يخبر البائع برأس ماله في السلعة، ثم يبيعه بزيادة شيء معلوم في كل درهم أو دينار أو في كل عشرة دراهم فيكون رأس المال معلوماً والزيادة معلومة لهما<sup>(5)</sup>.

ولما كانت المؤسسات المالية بطبيعة نشاطها لا تملك ولا تتاجر في السلع والبضائع بشكل رئيس الأمر الذي جعل تطبيق هذه الصورة قليلاً، ولذلك فقد تم تطوير عقد المرابحة ليوائم طبيعة العمل المالي والمصرفي المعاصر، فنتج عنه الصورة الأبرز للمرابحة في التطبيق المعاصر والتي تسمى المرابحة المصرفية، أو المرابحة المركبة أو المرابحة للأمر-أو

(1) انظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ج2/1505)، ابن منظور، لسان العرب (ج2/442-443)، الفراهيدي، العين (ج3/217).

(2) انظر: الفيومي، المصباح المنير (1/215)، ابن منظور، لسان العرب (ج2/442-443)، الرازي، مختار الصحاح (ص116)، الزبيدي، تاج العروس (ج6/380).

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج5/220)، ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج3/159)، الشيرازي، المهذب، (ج2/57)، ابن قدامة، المغني (ج4/136).

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج5/223).

(5) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (ج3/229)، البهوتي، الروض المربع (ص331).

الواعد- بالشراء<sup>(1)</sup> وصورتها: أن تتفق المؤسسة والعميل على أن تقوم المؤسسة بشراء سلعة ليست عندها، على أن يقوم العميل بشرائها منها بعد ذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: التعريف بالعربون

#### أولاً: تعريف العربون في اللغة:

"العربون والعربون والعربان: الذي تسميه العامة الأربون"<sup>(3)</sup>، هو اسم أعجمي عرب<sup>(4)</sup>، قيل: سُمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي: إصلاحاً وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشرائه<sup>(5)</sup>، وقيل: إن العربون مشتق من التعريب الذي هو البيان؛ لأنه بيان للبيع، وقيل: أصله أربون مشتق من الإربة وهي العقدة؛ لأن به انعقاد البيع<sup>(6)</sup>.

#### ثانياً: تعريف العربون في الاصطلاح:

#### العربون في الاصطلاح الفقهي:

تعددت عبارات الفقهاء في معنى العربون ولكنها لم تخرج عن هذا المعنى وهو: المبلغ الذي يدفعه المشتري إلى البائع عند العقد على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع<sup>(7)</sup>.

#### العربون في الاصطلاح القانوني:

لقد عرفت القوانين الوضعية العربون ونصت على أحكامه ولكنها اتجهت للنظر إلى العربون على أنه خيار فسخ متاح لطرفي العقد، وليس فقط للمشتري الذي يدفع العربون كما عند الفقهاء، فأهل القانون أجازوا للبائع الفسخ مقابل رده للعربون ومثله معه<sup>(8)</sup>، فمثلاً نصت المادة: (107) من القانون المدني الأردني، على ما يلي:

- 1- دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.
- 2- فإذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه رده ومثله.

(1) انظر: ميرة، عقود التمويل المستجدة (ص69).

(2) انظر: الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص514).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج13/284).

(4) الزبيدي، تاج العروس (3/351).

(5) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج1/592).

(6) انظر: الزبيدي، تاج العروس (ج3/351).

(7) انظر: الإمام مالك، الموطأ (ج16/126)، النووي، المجموع شرح المذهب (ج9/245)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج (ج3/477)، (ج3/477)، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات (ج3/179)، ابن قدامة، المغني (ج4/175) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (53)، وموضوعه: العربون (ص1257)، وانظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 72(3/8)، بشأن بيع العربون، مجلة المجمع، العدد الثامن (ج1/641).

(8) انظر، القرني، بيع العربون في التطبيقات المالية المعاصرة، دراسات المعايير الشرعية (ج4/3714).

## المطلب الثالث: صورة التحوط بالجمع بين المراهجة والعربون

تتم عملية التحوط باستخدام هذه الصيغة<sup>(1)</sup> من خلال قيام مدير الاستثمار بتجزئة رأس المال المستثمر إلى جزأين، بحيث يتم استثمار الجزء الأكبر منه في عملية مراهجة متدنية الخطر بهامش ربح يغطي رأس المال، والجزء الثاني من رأس المال يتم احتسابه كعربون في عقد شراء أصل كأسهم أو سلع بسعر متفق عليه، فإذا حصل ارتفاع في سعر الأصل يقوم المستثمر بإتمام عملية الشراء، وإذا لم يحصل الارتفاع المتوقع في السعر فما على المدير إلا أن يُعرض عن إمضاء العقد ويضحي بالمبلغ الذي دفعه عربوناً، والذي يغطيه هامش ربح المراهجة<sup>(2)</sup>.

ويمكن إبراز كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة بالمثال التطبيقي التالي<sup>(3)</sup>:

لنفترض أن رأس المال المودع في صندوق استثماري يساوي (100 ألف)، هنا يقوم مدير الاستثمار بتقسيم رأس المال إلى جزأين:

- الجزء الأكبر (92 ألف مثلاً) يدخل فيه مدير الاستثمار في مراهجة ذات مخاطر متدنية مع جهة موثوقة ذات ملاءة ائتمانية جيدة وبهامش ربح قدره (8 آلاف)، فيتحقق بذلك الحماية لرأس المال إذ سيحصل في نهاية المدة على (100 آلاف).
- والجزء الثاني المتبقي من رأس المال وهو (8 آلاف) فيجعله مدير الاستثمار عربوناً في عقد شراء أسهم مع أحد مؤسسات الاستثمار بقيمة (800 ألف مثلاً)، بشرط أن يتم تنفيذ عقد العربون في موعد الاستحقاق من خلال تسديد بقية سعر البيع.

الآن عندما يحين موعد الاستحقاق يكون مدير الاستثمار أمام احتمالين:

- الاحتمال الأول:** أن يحصل ارتفاع في ثمن الأسهم، كأن يصبح (900 ألف مثلاً)، وعندها يمضي العقد ويقبض الأسهم ثم يبيعها ويدفع الثمن للبائع، وعندها يحقق للصندوق ربح كبير وهو (100 ألف) أي ما يعادل رأس المال.
- الاحتمال الثاني:** ألا يكون أداء المؤشر إيجابياً حيث لم يحصل الارتفاع المتوقع، وعندها يقوم مدير الاستثمار بإلغاء عملية الشراء ويخسر مبلغ (8 آلاف) الذي دفعه عربوناً في عقد شراء الأسهم.
- ولكن في النهاية تحقق له السلامة لرأس مال المستثمرين حيث إن ربح المراهجة غطى مبلغ العربون الذي تمت خسارته.

(1) هذه الصيغة هي بديل شرعي عن استخدام صيغة تقليدية هيكلها يقوم على تقسيم مبلغ الاستثمار إلى جزأين، الجزء الأول وهو الأكبر 95% مثلاً يشتري به مدير الاستثمار سندات بفائدة 5%، ومعنى ذلك أن المخاطرة أصبحت متدنية وأصبح رأس المال مضموناً لأنه سيكون ديناً في ذمة مصدر السندات. أما المبلغ المتبقي من رأس المال واهة 5% فيشتري به مدير الصندوق اختيار Option ويختار أسهما يتوقع ارتفاع سعرها، فإذا حصل المتوقع اشترى تلك الأسهم بالثمن المتفق عليه ثم باعها في السوق وأخذ ربح هذه الصفقة، ونتج عن ذلك حصول المستثمرين على سلامة رؤوس الأموال وربح وفير، وفي حال لم ترتفع أسعار الأسهم كما توقع مدير الاستثمار فإنه لن يمارس الاختيار وستكون الخسارة مقتصرة على ما دفعه ثمناً له، لكن في نفس الوقت يكون قد تحقق للمستثمرين سلامة رأس المال، انظر: القرني، التحوط في العمليات المالية (ص18).

(2) انظر: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (45) وموضوعه: حماية رأس المال والاستثمارات (ص1127).

(3) انظر: القرني، التحوط البديلة عن الضمان، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثامنة والعشرين (ص29-30)، أبو غدة، أساليب حماية رأس المال (ص12)، الشيبلي، حماية رأس المال، دراسات المعايير (ج4/3135).

وبذلك يمكن القول بأن التحوط بالجمع بين المراجعة والعربون هو: استراتيجية لحماية المال ووقايته من احتمالية الخسارة الناتجة عن التقلب غير المرغوب فيه في الأسعار، من خلال تجزئة رأس المال إلى جزأين، جزء متاجرة بأصول معينة مع شرط العربون، وجزء في عملية مراجعة يغطي ربحها العربون في حال خسارته<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من الممكن زيادة حصة إحدى الجهتين على حساب الأخرى بحسب النسبة التي يراد تحقيق الحماية لها من رأس المال، فكلما زادت حصة العربون كانت فرص زيادة الربح أعلى ونسبة المحمي من رأس المال أقل وهكذا<sup>(2)</sup>، فمثلا قد يرغب المستثمرون برفع نسبة المخاطرة لتحقيق ربح أعلى فلا يكون المطلوب تحقيق الحماية لرأس المال بنسبة 100% ولكن قد يطلب الحماية بنسبة 90% مثلا، فهنا يستثمر مدير الاستثمار 85% في مراجعة عاندها 5%، ويستثمر باقي رأس المال وهو 15% كعربون في عقد متاجرة بأصول معينة.

### المبحث الثالث: حكم التحوط بالجمع بين المراجعة والعربون

إن صيغة التحوط محل الدراسة هنا يجتمع فيها أكثر من عقد، والمتعين عند دراسة هذه الصيغ المستجدة النظر في أحاد عقودها وما تشتمل عليه من مسائل كل على حدة والتأكد من جوازها، ثم النظر إلى الصيغة في صورتها المتكاملة والتأكد من استجماعها للشروط والضوابط الشرعية وانتفاء الموانع عنها<sup>(3)</sup>، وهذا يستلزم بيان حكم المراجعة، وحكم العربون، وحكم الجمع بينهما، ثم بعد ذلك يتبين معنا خلاصة القول في التحوط باستخدام هذه الصيغة.

#### المطلب الأول: حكم المراجعة

##### أولاً: حكم المراجعة البسيطة<sup>(4)</sup>:

اتفقت المذاهب الفقهية المعتمدة على اختلاف مشاربها على جواز المراجعة البسيطة<sup>(5)</sup>، بل حكى غير واحد الإجماع على ذلك<sup>(6)</sup>، ولم يزل المسلمون يتعاملون بها في سائر العصور من غير تكبير فصح الاتفاق حكما على الجواز<sup>(7)</sup>.

##### ثانياً: حكم المراجعة المركبة:

يمكن القول بأن المعاصرين قد انقسموا في حكم المراجعة المركبة إلى ثلاثة أقوال رئيسية:

**القول الأول:** التحريم مطلقاً، وقال به الشيخان ابن إبراهيم<sup>(8)</sup>، وابن عثيمين<sup>(1)</sup>، ورجحه خالد المشيقح<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: القرعاوي، المساهمة العربونية (ص35)، الفيفي، التحوط ضد مخاطر الاستثمار (ص253).

(2) انظر: الشيبلي، حماية رأس المال، دراسات المعايير الشرعية (ج4/3136).

(3) انظر: ميرة، عقود التمويل المستجدة (ص636).

(4) المقصود بالمراجعة البسيطة المراجعة العادية بصورتها المعروفة عند المتقدمين، وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة بأنها: بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع من دون وعد سابق، انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، معيار المراجعة رقم 8 (ص224).

(5) خلافاً لابن حزم القول الذي قال بحرمة الصورة التالية: أن يبيعه برأس المال ونسبة معينة للربح دون تحديد مقدارها، وإنما تعرف بالحساب، كأن يقول البائع: رأس مالي فيه مائة بعثك بها وأربح في كل عشرة درهماً، انظر: المحلى (ج9/14).

(6) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج5/220)، النووي، المجموع شرح المهذب (ج4/13)، وابن قدامة، المغني (ج1/350).

(7) انظر: الشيبلي، المراجعة بربح متغير (ص16).

(8) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ج7/64).

**القول الثاني:** الجواز المقيّد بعدم اشتراط الإلزام بالمواعدة للطرفين، فإذا كانت ملزمة لهما فهي محرمة، وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي<sup>(3)</sup>، وهيئة المحاسبة والمراجعة<sup>(4)</sup>، وهيئة الشرعية لمصرف الراجحي<sup>(5)</sup>، وهيئة الشرعية لبنك البلاد<sup>(6)</sup>، واختاره: الشيخ ابن باز<sup>(7)</sup>، وعلي السالوس<sup>(8)</sup>، ورفيق المصري<sup>(9)</sup>، ومحمد الأشقر<sup>(10)</sup>، وغيرهم.

**القول الثالث:** الجواز مطلقاً حتى مع اشتراط الإلزام بالمواعدة للطرفين، وقال به عدد من العلماء والباحثين المعاصرين، ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(11)</sup>، وسامي حمود<sup>(12)</sup>، وأحمد ملحم<sup>(13)</sup>، حسام الدين عفانه<sup>(14)</sup>، وأخذت به بعض الهيئات الشرعية في بعض البنوك الإسلامية ومنها البنك الإسلامي الأردني<sup>(15)</sup>.

#### دليل القول الأول:

**الدليل الأول:** وجود تهمة الاحتيال على الربا، فحقيقتها عبارة عن قرض بزيادة والبيع حيلة للتوصل لها<sup>(16)</sup>، فالمصرف هنا يشتري السلعة ليبيعه للعميل بأكثر من الثمن وليس له قصد في شرائها ابتداءً، ولولا طلب العميل ما اشتراها، وهذا يعني أنه أقرضه ثمن السلعة الحاضرة بزيادة، وهذه حيلة ظاهرة على الربا<sup>(17)</sup>.

**المناقشة:** لا يسلم بأن حقيقة المعاملة إقراض المأمور ثمن السلعة للأمر بزيادة لأمرين:

**الأول:** إن السلعة تدخل في ملك المأمور وضمائه قبل بيعها للأمر، وهو ما يعني أنها لو هلكت أو تعيبت فإنها تهلك وتتعب على ضمائه وهذا ما يميز كونها تجارة جائزة من كونها قرضاً بفائدة<sup>(18)</sup>.

(1) انظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع (211/8).

(2) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة أم القرى. 18(30)، (ص 151).

(3) انظر: قرار المجمع الفقهي رقم (40-41) (2/5 و 3/5) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء، مجلة المجمع (العدد الخامس، ج 2 ص 754 و 965)، إلا أن المجمع قد قال بالجواز إذا كانت المواعدة بشرط الإلزام لأحد الطرفين.

(4) انظر: المعايير الشرعية، معيار المرابحة رقم (8)، (ص 205)، وقد أجازت الهيئة المرابحة الملزمة لأحد الطرفين.

(5) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (202، 330/1).

(6) انظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضابط رقم (40)، ورقم (42) (ص 25).

(7) انظر: الأشقر، بيع المرابحة كما تجر به البنوك الإسلامية، بحث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (1/ 109).

(8) انظر: المرابحة للأمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 798).

(9) انظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه (5/ 854).

(10) انظر: بيع المرابحة كما تجر به البنوك الإسلامية، بحث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (1/ 104).

(11) انظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء (ص 29).

(12) انظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء (ص 824).

(13) انظر: بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (ص 202).

(14) انظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء (ص 55).

(15) انظر: ملحم، بيع المرابحة (ص 206).

(16) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج 3/ 129).

(17) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع (ج 8/ 211).

(18) انظر: الدوسري، التحوط من مخاطر تنذب أسعار العملات (ص 349).

**الثاني:** إن الأمر الذي طلب من المصرف أن يشتري السلعة يريد شراءها حقيقة، كما أن المصرف قصد شراءها وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنية أو للاستهلاك<sup>(1)</sup>، فيجوز أن يشتري لبيعه لغيره كما يفعل جميع التجار فإنهم يقومون بشراء السلع لأجل بيعها بزيادة<sup>(2)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

من أبرز الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز هذه المعاملة بشرط عدم المواعدة الملزمة للطرفين بما يلي:

**الدليل الأول:** إن الإلزام بالوعد لكلا الطرفين يصيره عقداً ويؤدي إلى بيع المأمور مالم يملك<sup>(3)</sup>، وهذا ما صرح به الإمام الشافعي بقوله: "... وإن تبايعا به على أن أُلزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع"<sup>(4)</sup>، ولا عبرة بتسمية الاتفاق وعدا وليس عقدا طالما الطرفان ملتزمان؛ فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمصرف بذلك يعد بائعا ما ليس عنده وداخلا في ربح ما لم يضمن<sup>(5)</sup>.

**المناقشة:** إن المصرف لم يبيع ما ليس عنده ولم يربح مالم يضمن؛ لأنه لن يتم العقد حتى يمتلك السلعة وتدخل في ضمانه، والاتفاق الأول بين المصرف والعميل هو مواعدة وحتى إن كانت ملزمة فإنها ليست بيعة وإنما التزام من الطرفين على إتمام الصفقة بعد اكتمال مراحلها<sup>(6)</sup>.

**الجواب:** وأجيب عن هذه المناقشة بأن ما ذكر غير مؤثر لأن النتيجة واحدة وهي أن كلا الطرفين ملزم بإنشاء البيع على الصورة التي تضمنها الاتفاق الأول<sup>(7)</sup>، بدليل أنه بعد وصول السلعة محل الوعد يستطيع البائع أن يلزم الواعد بتنفيذ مقتضى عقد البيع أو بدفع التعويض عن طريق القضاء مما يدل أن العقد الثاني تحصيل حاصل وأن البيع تم في المواعدة الأولى وإن سميت بغير اسمها<sup>(8)</sup>.

**الدليل الثاني:** إن هذه المعاملة تدخل في النهي عن بيعتين في بيعة، وذلك لأن المواعدة إذا صارت ملزمة صارت عقدا وهذا يعني أن هناك بيعتان في بيعة، الأولى بين المصرف وعميله المشتري والثانية بين المصرف والبائع، فالمصرف لا

(1) انظر: القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء (ص30-31)، والدوسري، التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات (ص348).

(2) انظر: التركي، بيع التيسير وأحكامه (ص96)، القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء (ص46).

(3) انظر: قرار المجمع الفقهي رقم (40-41) (2/5 و 3/5) بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء.

(4) الأم (39/3).

(5) انظر: العنزي، الهندسة المالية الإسلامية (ص363).

(6) انظر: القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء (ص60)، العمراني، العقود المالية المركبة (ص277).

(7) انظر: الشبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف (404/2).

(8) انظر: الربيع، صيغ التمويل بالمراجعة، ص71، العنزي، الهندسة المالية الإسلامي (ص365).

يشتري السلعة إلا بشرط أن يشتريها العميل منه، وهذا يعني أن البيعة الثانية مشروطة في البيعة الأولى<sup>(1)</sup>، وقد فسر بعض العلماء (البيعتين في بيعة) باشتراط عقد في عقد<sup>(2)</sup>.

**المنافشة:** نوقش هذا الدليل من وجهين:

**الأول:** عدم التسليم بهذا التفسير، فهناك تفسيرات أخرى للعلماء للبيعتين في بيعة صورة المراجعة المركبة بعيدة عنها<sup>(3)</sup>.

**الثاني:** كما أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث للنهي عن المراجعة المركبة، لأنها بيعة واحدة، وإذا كان الإلزام بالوعد يصيرها بيعاً فالبيعة واحدة تأخر فيها تسليم المبيع وإذا كان الإلزام بالوعد لا يصيرها بيعاً فالبيعة واحدة تتم عند تسليم المبيع<sup>(4)</sup>.

**الجواب:** إن التركيب بين العقود إذا أدى إلى محرم فإنه يكون حراماً، ويدخل في النهي عن البيعتين في بيعة، والإلزام بالوعد في المراجعة المركبة يؤدي إلى محرم والمتمثل في بيع الشخص ما لم يملك<sup>(5)</sup>.

**الدليل الثالث:** إن بيع المراجعة مع الإلزام بالوعد يعتبر بيع مؤجل البدلين، فلا المصرف يسلم السلعة ولا العميل يسلم الثمن<sup>(6)</sup>، وقد اجمع العلماء على النهي عن بيع الدين بالدين<sup>(7)</sup>.

**المنافشة:** إن البيع ليس مؤجل البدلين، فإن الذي يحدث أولاً بين العميل والمصرف وعد لا بيع، والبيع يتم عند تملك المصرف للسلعة وحيازته لها، وعندئذ يتم العقد وتسليم المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه<sup>(8)</sup>.

**الجواب:** إن هذا مسلم في صورة المراجعة مع الوعد غير الملزم، أما مع الوعد الملزم فالأمر مختلف حيث تمت المبايع في المواعدة الأولى وتسليم السلعة والثمن مؤجلان فيها<sup>(9)</sup>.

**أدلة القول الثالث:**

من أبرز الأدلة التي استدل القائلون بجواز المراجعة حتى مع اشتراط المواعدة الملزمة للطرفين بما يلي:

**الدليل الأول:** إن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا يوجد دليل على تحريم المراجعة الملزمة فتكون جائزة بناء على هذا الأصل<sup>(10)</sup>.

(1) انظر: الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف (405/2).

(2) انظر: الأم (78/3)، المغني (332/6).

(3) انظر العمراني، العقود المالية المركبة (ص281).

(4) انظر: العنزي، الهندسة المالية الإسلامية (ص365).

(5) انظر: العمراني، العقود المالية المركبة (ص282).

(6) المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه (854/5).

(7) انظر: ابن المنذر، الاجماع (ص123).

(8) انظر: القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء (ص112).

(9) انظر: العنزي، الهندسة المالية الإسلامية (ص366).

(10) انظر: القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء (ص15).

**المناقشة:** إن هذا الأصل مسلم به، لكن دل الدليل على تحريم هذه الصورة، كما ورد سابقا في أدلة القول السابق.

**الدليل الثاني:** الاستناد إلى قول من يرى أن الوفاء بالوعد واجب مطلقاً<sup>(1)</sup>، أو على رأي المالكية الذين يرون الالتزام بالوعد إذا دخل الموعد بسببه في شيء<sup>(2)</sup>، فيصح الإلزام هنا؛ لأن المصارف لم تشتتر السلعة وتدخل في هذه المخاطرة إلا لأجل الواعد<sup>(3)</sup>.

**المناقشة:** عدم التسليم بوجود ما يسمى بالوعد الملزم في المعاضات؛ ذلك لأن الوعد الذي وقع الخلاف فيه بين الفقهاء المتقدمين هو الوعد بإنشاء المعروف (التبرعات)، أما الوعد التجاري (في المعاضات) فلم يقل بلزوم الوفاء به أحد لأنه يصير حينئذ عقداً<sup>(4)</sup>، والنصوص التي عند المالكية في الإلزام بالوعد هي في مسائل التبرعات كالهبة؛ وذلك لأنها تملك بالقول بالقول عند مالك، جاء في إيضاح المسالك: "قاعدة: الأصل منع المواعدة فيما لا يصح وقوعه في الحال حماية"، ثم قال في الشرح: "ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه، ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك"<sup>(5)</sup>. وعليه، فالوعد الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء هو الوعد بالمعروف من جانب واحد، ومسألتنا ليست من هذا القبيل؛ لأن الوعد فيها من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد وينبغي أن تطبق عليه أحكام العقد، فالاستدلال بكلام الفقهاء في هذه المسألة استدلال في غير محله<sup>(6)</sup>.

**الدليل الثالث:** إن في الإلزام منع من الإضرار بالطرفين وبعدم الإلزام إضرار بالطرفين أو بأحدهما، والشريعة جاءت لرفع الضرر<sup>(7)</sup>.

**المناقشة:** يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

**الأول:** إن الضرر غير متعين، ويمكن رفعه بطرق أخرى غير الإلزام بالوعد، ومنها أن يشترط المأمور بالشراء الخيار عند شرائه السلعة من مالكةا لمدة تمكنه من إعادتها في حال رفض الأمر شراءها، وهذا المخرج مروى عن محمد بن الحسن<sup>(8)</sup> وابن القيم<sup>(9)</sup>.

**الثاني:** إن التجارة مبنية على تحمل البائع قدرا من المخاطرة، وهذا الفرق بين الربح المشروع وغير المشروع، فالمخاطر التي يتعرض لها المصرف هي من جنس المخاطر في جميع المعاضات، فلا تخلو التجارة الشرعية من نوع مخاطرة، ومتى

(1) انظر: ابن العربي، احكام القرآن الكريم، (ج4/243)، وابن الشاط، حاشية ابن الشاط (مطبوع مع كتاب الفروق) (ج4/24)، وقول ابن شبرمه المروي في المحلى (ج2/278).

(2) انظر: القرافي، الفروق (ج4/25).

(3) انظر: الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف (ج2/398).

(4) انظر: الأشقر، بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية، بحث فقهي في قضايا اقتصادية معاصرة (89/1)، الدوسري، عقود التحوط من مخاطر مخاطر تذبذب أسعار العملات (ص355).

(5) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص114).

(6) انظر: العمراني، العقود المالية المركبة (ص270).

(7) الدوسري، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات (ص357).

(8) محمد بن الحسن، المخارج في الحيل (ص127).

(9) ابن القيم، اعلام الموقعين (ج4/23).

كان بيع المراهجة نموذجاً يضمن معه الربح في جميع الأحوال دون حصول أي مخاطرة انقلبت هذه المعاملة إلى تمويل ربوي<sup>(1)</sup>.

### الترجيح:

بعد عرض خلاف الفقهاء في المراهجة المركبة والنظر في أبرز الأدلة وما ورد عليها من مناقشات والإجابة على ما أمكن منها، الراجح هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

- 1- قوة أدلة هذا القول، ما ورد على أدلة الأقوال الثاني من مناقشات.
- 2- أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولا يوجد دليل على منع المراهجة المركبة مع الوعد غير الملزم للطرفين.
- 3- الاستئناس بنصوص الفقهاء السابقين، خاصة نص الإمام الشافعي الذي يمثل حجر الأساس لهذه المعاملة، وقد كان صريحاً ببطان هذا البيع في حال تضمن إلزام الطرفين<sup>(2)</sup>، كما صرح كل من الإمامين محمد بن الحسن<sup>(3)</sup> وابن القيم<sup>(4)</sup> على أن الحيلة للمأمور بأن يشترط الخيار، ولو كان الوعد لازماً عندهما لما احتاجا إلى ذكر هذه الحيلة.
- 4- القول بالإلزام من التلفيق غير الصحيح، وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي أن التلفيق يكون ممنوعاً "إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد المجتهدين"<sup>(5)</sup>، ومن المعلوم بأنه لم يقل أحد من المتقدمين بجواز المراهجة الملزمة للطرفين.
- 5- الأقرب لمقاصد الشرع ترك الإلزام خروجاً من شبهة التحايل على الربا، فلو أجريت المعاملة بالخيار كما أشار الأئمة السابقون فإن المعاملة ستسلم من الاعتراضات السابقة عليها.
- 6- أنه في حال حدوث ضرر فعلي يتم إعمال قواعد رفع الضرر والنظر في ذلك للقضاء لا إلى ما يشترطه العاقدان.

(1) الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، (ج2/402)، الفيبي، التحوط ضد مخاطر الاستثمار (ص577).

(2) حيث يقول: "وإذا أرى الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشترته منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدده جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيتين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا" (ج3/93).

(3) انظر: المخارج في الحيل (ص127).

(4) انظر: اعلام الموقعين (ج4/23).

(5) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 70.

7- أما عن دعوى وجود المخاطرة المحتملة في حال نزع الوعد الملزم، فيقال إن تحمل المصرف نسبة من المخاطرة مقابل الخروج من الشبهة أمر من مقتضيات التجارة، فإن هذه المخاطرة المحسوبة والمدروسة متوافقة مع روح الشريعة.

8- كما أن الادعاء بأن الوعد غير الملزم يؤدي إلى إشاعة الفوضى، وتأخر وتراجع المؤشرات الاقتصادية بسبب عدم استقرار المعاملات المالية<sup>(1)</sup>، فغير مسلم به لثبوت نقيض ذلك بالتجربة فإن عدد من أكبر المصارف الإسلامية<sup>(2)</sup> لم تأخذ بالوعد الملزم للطرفين ولا زالت تحقق أرباحاً.

### المطلب الثاني: حكم العربون

اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تحريم بيع العربون، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(5)</sup>، ومن المعاصرين الذين لم يجيزوا العربون: الصديق الضيرير<sup>(6)</sup>.

**القول الثاني:** جواز بيع العربون، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، حيث إنه من مفرداتهم<sup>(7)</sup>.

**القول الثالث:** جواز بيع العربون، بشرط تقييد مدة الانتظار بزمن محدد، وهو قول عند الحنابلة<sup>(8)</sup>، واختيار المعاصرين من الفقهاء ومن أبرزهم: مصطفى الرزقا<sup>(9)</sup>، وعبد الله بن منيع<sup>(10)</sup>، ووهبة الزحيلي<sup>(11)</sup>، ورفيق المصري<sup>(12)</sup>، ويوسف الشيبلي<sup>(13)</sup>، كما صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي<sup>(14)</sup>.

### أدلة القول الأول:

- (1) انظر: الحنيطي، وملاحيم، تسعير المرابحة في المصارف الإسلامية (ص86).
- (2) مثل مصرف الراجحي، وبنك البلاد، ومعظم الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية في السودان، انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم 202، 330/1، والضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضابط رقم 40، ورقم 42، ص25، والدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة، ص14.
- (3) انظر: الامام مالك، الموطأ (ج2/609).
- (4) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب (ج9/335).
- (5) وهو اختيار أبي الخطاب، انظر: ابن قدامة، المغني (ج4/175).
- (6) انظر: الضيرير، بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج8/452).
- (7) انظر: ابن قدامة، المغني (ج4/175)، المرادوي، الإنصاف (ج4/357).
- (8) انظر: السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى (ج3/78).
- (9) انظر: الرزقا، المدخل الفقهي العام (ج1/565).
- (10) انظر: ابن منيع، حكم العربون في عقود البيع والإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ج8/464).
- (11) انظر: الزحيلي، بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ج8/472).
- (12) انظر: الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، (ج2/344).
- (13) انظر: المصري، بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ج4/498).
- (14) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 72 (3/8)، بشأن بيع العربون، مجلة المجمع، العدد الثامن، (ج1/641).

**الدليل الأول:** قوله تعالى: *(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)*<sup>(1)</sup>، فقد اعتبر أصحاب هذا القول العربون من أكل أموال الناس بالباطل؛ إذ لا وجه لأخذ البائع ما دُفع له من الثمن إذا عدل المشتري عن الشراء<sup>(2)</sup>.  
**المناقشة:** لا يسلم بأن العربون من أكل أموال الناس بالباطل؛ إذ إن أكل الأموال بالباطل لا يكون برضا الطرفين، كما لا يتصور أن العاقل يدفع المال باختياره إلا أن يكون عوضاً لما يرى فيه مصلحة له<sup>(3)</sup>، فالعربون هو العوض عن حبس السلعة وحرمان صاحبها من فرص عرضها للبيع لتحصيل بيع ناجز، وقد يكون بسعر أفضل<sup>(4)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان)<sup>(5)</sup>.

**المناقشة:** نوقش بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به، فقد ضعفه الإمام أحمد<sup>(6)</sup>، والنووي<sup>(7)</sup>، وابن حجر<sup>(8)</sup>.  
 حجر<sup>(8)</sup>.

**الدليل الثالث:** إن العربون يشتمل على شرطين فاسدين<sup>(9)</sup>:

الشرط الأول: شرط كون ما دفعه المشتري يكون مجاناً إذا اختار ترك السلعة.

الشرط الثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع من المشتري الرضا بالبيع.

**المناقشة:** عدم التسليم بأن ما يدفعه المشتري إنما يدفعه مجاناً، بل هو فعلياً مقابل الخيار الذي ملكه، ويقوم بدفعه حينما يرجع عن الشراء.

وأما الشرط الثاني أي شرط الرد إذا لم يرض المشتري، فهو خيار الشرط الذي أباحته الشريعة ويندرج في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)<sup>(10)</sup>.

**الدليل الرابع:** إن بيع العربون من بيوع الغرر<sup>(11)</sup>، والغرر متحقق في بيع العربون، من وجهين:

**الأول:** لأنه بيع مجهول العاقبة، فلا يدري كل من البائع والمشتري: هل يتم البيع، أم لا، كما لا يعرف هل ستنتهي السلع إلى ملك الأول أم الثاني<sup>(1)</sup>.

(1) سورة النساء: 29.

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج5/150)، القاضي عبد الوهاب، التلقيب في الفقه المالكي (ج2/153).

(3) انظر: القرني، بيع العربون في التطبيقات المالية المعاصرة (ج4/3706).

(4) انظر: ابن منيع، بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج8/461).

(5) الإمام مالك: الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما جاء في العربان 123/16: رقم الحديث 2324، كما أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع/ باب في العربان 505/3: رقم الحديث 3052.

(6) انظر: ابن قدامة، المغني (ج4/175).

(7) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج9/335).

(8) انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير (ج3/11).

(9) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (ج5/182).

(10) أبو داود: سنن أبي داود، باب في الصلح 304/3: حديث رقم: 3594.

(11) انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهديات (ج1/221)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج2/163).

**الثاني:** أن العربون بمنزلة الخيار المجهول، فالمشتري اشترط أن له رد البيع من غير ذكر مدة، فلا يصح<sup>(2)</sup>.  
**المناقشة:** نوقش الوجه الأول: بأنه لا يسلم بأن في بيع العربون غرراً موجبا لبطلانه؛ لأن المبيع معلوم والتمن معلوم، والقدرة على التسليم متوفرة، أما الغرر الناشئ عن احتمال نكول المشتري عن الشراء فلا يضر؛ لأن البائع يحسب حساب هذا الاحتمال، كما أن هذا الأمر موجود في كل الخيارات كخيار الشرط وخيار الرؤية ونحوهما، وإذا كان الغرر في البيع بشرط الخيار للمشتري يسيراً مغتفراً لا يؤول بالمتعاقدين إلى الشقاق والنزاع، فهو في حق البائع مع التعويض بالعربون أيسر<sup>(3)</sup>.

ونوقش الوجه الثاني: بأن شرط صحة العربون أن يكون مؤقتاً بمدة معينة، فتنفني بذلك الجهالة<sup>(4)</sup>.  
**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** ما روي عن زيد بن أسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع)<sup>(5)</sup>.

**ونوقش:** بأنه ضعيف<sup>(6)</sup> ومثله ليس بحجة<sup>(7)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فأربعمائة لصفوان<sup>(8)</sup>، وعن ابن عمر أنه أجازته، وعندما سئل الإمام أحمد أتذهب إليه؟ قال: «أي شيء أقل؟ هذا عمر رضي الله عنه»<sup>(9)</sup>.

**ووجه الدلالة من الأثر:** أن نافعاً كان عاملاً لعمر رضي الله عنه على مكة، ولم يكن ليفعل ذلك إلا بأمره<sup>(10)</sup>، كما أن واقعة شراء دار صفوان سمع بها الصحابة واطلعوا عليها ولم ينكروها، وهي واضحة في استحقاق البائع مبلغ العربون<sup>(11)</sup>.

**الدليل الثالث:** لقياس على ما قاله سعيد بن المسيب وابن سيرين، من أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها، ويرد معها شيئاً، وقد قال الإمام أحمد: هذا في معناه<sup>(12)</sup>.

(1) انظر: الضريب، بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج8/442).

(2) انظر: ابن قدامة، المغني (ج4/175).

(3) انظر، الزحلي، بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج8/472)، المصري، بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج8/493).

(4) انظر: السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (78/3).

(5) ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب البيوع والأفضية/ باب في العربان في البيع 7/5: رقم الحديث 23195.

(6) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (ج3/45): "هذا ضعيف مع إرساله، والأسلمي هو ابراهيم بن محمد بن يحيى".

(7) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (ج5/182).

(8) عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة 147/5: حديث رقم 9213.

(9) انظر: ابن قدامة، المغني (ج4/175).

(10) انظر: الشبلي، الخدمات الاستثمارية (ج2/343).

(11) انظر: الزحلي، بيع العربون في التطبيقات المالية المعاصرة (ج8/472).

(12) انظر: ابن قدامة، المغني (ج4/175).

**الدليل الرابع:** أخرج البخاري في باب ما يجوز من الاشتراط عن ابن سيرين قال: قال رجل لكرّيه: أرّحل ركابك، فإن لم أرّحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: «من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه»<sup>(1)</sup>، عليه»<sup>(1)</sup>، فهذا دليل واضح على أن من اشترط شيئاً على نفسه، وجب عليه الوفاء به<sup>(2)</sup>.

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز بيع العربون بشرط تقييد مدة الانتظار بزمان محدد، بجميع ما سبق من أدلة القول الثاني، فهي ذاتها أدلة هذا القول، ولكنهم أضافوا شرط أن يكون مؤقتاً بأجل معلوم، احترازاً من الغرر الحاصل بسبب الجهالة في الأجل<sup>(3)</sup>.

الأجل<sup>(3)</sup>.

#### الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول بجواز بيع العربون المنضبط وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن الأصل في المعاملات الإباحة، وأدلة المانعين ليست قوية بما يكفي لصرفه عن أصل الإباحة.
- 2- إن بيع العربون لا يعدو عن كونه عقد اشترط فيه خيار الفسخ للمشتري ولذلك أورده المرادوي في باب الشروط في البيع<sup>(4)</sup>.
- 3- يمكن أن يقال بأن مبلغ العربون الذي يشترطه البائع لنفسه إنما هو عوض عن الخيار، وليس هذا أمراً بعيداً عن النظر الفقهي، فقد تحدث الفقهاء عن هذه المسألة وذكر بعضهم أن للخيار حصة من الثمن<sup>(5)</sup>، قال البهوتي: " (ولو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع) أو غيره قليلاً كان أو كثيراً (وقبله) المشتري (جاز) ذلك (وليس) ما يأخذه المشتري (من الأرش في شيء) ونص على مثله في خيار معتقة تحت عبد) إذا أسقطت خيارها بعوض بذله زوجها أو سيدها أو غيرها وعلى قياس ذلك: النزول عن الوظائف ونحوها بعوض"<sup>(6)</sup>.
- 4- إن هذا الخيار فيه مصلحة للمشتري ولذلك فهو يقبل أن يتنازل عن مبلغ العربون ليتحقق له الشرط، وأما البائع فهو كالبائع مع شرط الخيار للمشتري بل أفضل حالاً منه؛ لما سيحصل عليه من تعويض في حال عدول المشتري، وفي نفس الوقت لا يمكن أن يقال بأن البائع غير مستحق للمبلغ وأنه يأخذه بغير عوض مقابل له؛ لأنه من المحقق أن في صيغة بيع العربون فترة زمنية يمتنع فيها البائع عن تسويق السلعة إلى مشتر آخر دون أن يكون متيقناً من أن المشتري الأول سوف يمضي البيع أو لا؛ لأنه اشترط الخيار لنفسه، ولا يستبعد أن فرص للبيع قد تفتت خلال هذه الفترة وفواتها مظنة الخسارة فاستحق التعويض.

(1) البخاري: صحيح البخاري، باب ما يجوز من الاشتراط والثبنا في الإقرار 1678/3: حديث رقم 2736 .

(2) انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج4/21).

(3) انظر: القرعوي، المساهمة العربونية (ص104)، الشيبلي، الخدمات الاستثمارية (ج2/344).

(4) الإنصاف (ج4/357).

(5) انظر: القرني، بيع العربون في التطبيقات المالية المعاصرة (ج4/3709).

(6) كشاف القناع عن متن الإقناع (ج3/220).

5- الحاجة وعموم البلوى، فبيع العربون منتشر في القوانين والأعراف التجارية الحديثة، ومن المعلوم "بأن العرف العملي في ميدان الأفعال العادية والمعاملات المدنية له السلطان المطلق والسيادة التامة في فرض الأحكام وتقييد آثار العقود وتحديد الالتزامات على وفق المتعارف، وذلك في كل موطن لا يصادم فيه العرف نصاً تشريعياً، فالعرف عندئذٍ يعتبر مرجعاً ومنبعاً للأحكام، ودليلاً شرعياً عليها، حيث لا دليل سواه من النصوص التشريعية الأساسية، فقد قال الإمام السرخسي الثابت بالعرف كالثابت بالنص"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: حكم اجتماع المراجعة والعربون

#### أولاً: الأصل الشرعي لاجتماع العقود:

إن الأصل الشرعي للجمع بين العقود في اتفاقية واحدة هو الجواز، إذا كان كل واحد منهما جائزاً بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي مانع، فعندئذٍ يمتنع الجمع بخصوصه استثناءً<sup>(2)</sup>.

فالأصل الثابت بمقتضى دلائل نصوص الشريعة وكلياتها العامة هو حرية التعاقد، ووجوب الوفاء بكل ما يترضى عليه المتعاقدان ويلتزمان به، ما لم يكن هناك نص أو قياس صحيح يمنع من ذلك، كأن يترتب على الجمع بينهما محرم كالربا أو الغرر أو النزاع<sup>(3)</sup>، فعندئذٍ يمتنع الجمع بخصوصه على خلاف القاعدة المطردة ويعتبر الاتفاق عليه فاسداً<sup>(4)</sup>، وأساس ذلك كما قال ابن تيمية رحمه الله: "وأما المعاملات في الدنيا فالأصل فيها أنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله فلا حرام إلا ما حرم الله ولا دين إلا ما شرعه"<sup>(5)</sup>، وقال ابن القيم: "الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح"<sup>(6)</sup>.

وهناك نصوص صريحة للفقهاء تدل على أنه إذا انطوت المعاملة أو الصفقة على عدة عقود كل واحد منها جائز بمفرده، فإنه يحكم بجواز المجموع<sup>(7)</sup>، ومنها:

- قول الكاساني في معرض استدلاله على جواز شركة المفاوضة: "ولأنها مشتملة على أمرين جائزين وهما: الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحد منهما جائزة حال الانفراد، وكذا حالة الاجتماع"<sup>(1)</sup>.

(1) المدخل الفقهي العام (ج2/883).

(2) انظر المعايير الشرعية لبيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم (25)، وموضوعه: الجمع بين العقود (ص660).

(3) انظر: الشيبلي، حماية رأس المال (ج4/3134).

(4) انظر: حماد، الجمع بين العقود، دراسات المعايير الشرعية (ج2/1756).

(5) جامع الرسائل (ج2/317).

(6) إعلام الموقعين (ج1/259).

(7) انظر: حماد، الجمع بين العقود، دراسات المعايير الشرعية (ج2/1757).

- كما جاء في أسنى المطالب: " (فصل وإذا جمع) في صفقة (بين عقدين مختلفي الحكم كبيع وإجارة أو) بيع و (سلم) أو بيع و (نكاح صح) كل منهما لصحته منفردا فلا يضر الجمع ولا أثر لاختلاف الحكم في ذلك"<sup>(2)</sup>
- وقال ابن مفلح: (وإن جمعا بين شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة صح) لأن كل واحد منها يصح منفردا فصح مع غيره"<sup>(3)</sup>.
- وقال ابن القيم: " لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده، كما لو باعه سلعة وأجره داره شهرا بمائة درهم"<sup>(4)</sup>.

وفيما يلي أبرز الضوابط الشرعية للجمع بين العقود<sup>(5)</sup>:

1. ألا يكون الجمع بين العقود محل نهى شرعي، وقد وردت نصوص شرعية تنهى عن بعض أنواع التركيب بين العقود وهي: النهي عن سلف وبيع، والنهي عن بيعتين في بيعة، والنهي عن صفقتين في صفقة.
2. ألا يكون العقدان متضادين في الأحكام والموجبات، كالجمع بين المضاربة وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب.
3. ألا يؤدي الجمع إلى محرم، كأن يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الجهالة أو الظلم أو غيرها من المحرمات.

#### ثانيا: حقيقة اجتماع عقدي المراجعة والعربون في هذه الصيغة للتحوط:

هذه الصيغة للتحوط تجمع بين المراجعة والمتاجرة في أصول كالأسهم مع شرط العربون، وقد يتبادر للذهن أن هذا الجمع يبنى حكمه على حكم مسألة اجتماع العقود في عقد واحد مركب<sup>(6)</sup>؛ لأن رأس المال يتم تجزئته إلى جزأين جزء في مراجعة مدنية المخاطر وجزء يستثمر كعربون في شراء الأسهم، ولكن بالتأمل يتضح أنه ليس من هذا القبيل بل من قبيل التعدد

(1) بدائع الصنائع (ج6/58).

(2) زكريا الأنصاري (ج2/45).

(3) المقنع شرح المبدع (ج4/389).

(4) إعلام الموقعين (ج3/265).

(5) انظر: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم 25، الجمع بين العقود، ص660، وانظر تفصيل الضوابط في العقود المالية المركبة للعمرائي، ص 179-188.

(6) العقود المالية المركبة هي: "مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد - على سبيل الجمع أو التقابل - بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة العقد الواحد"، العمرائي، العقود المالية المركبة (ص46).

في العقود<sup>(1)</sup>؛ لأن كل عقد يعتبر منفصلاً ومستقلاً عن الآخر، فلم يشترط أحدهما في الآخر، ولا يظهر أثر لفساد أي منهما على الآخر<sup>(2)</sup>.

في الحقيقة إن اجتماع عقدي المراجعة والعربون في هذه الصيغة للتحوط يعد من قبيل تنويع العقود والمواصفة بينها بشكل يحقق العائد المناسب وفي نفس الوقت يقلل من المخاطر، حيث يقسم مدير الاستثمار رأس المال إلى جزأين ويستثمر كل جزء بصفة مستقلة في نوع من العقود يختلف عما يستثمر به الجزء الآخر من رأس المال<sup>(3)</sup>.

#### خلاصة القول في حكم التحوط بالجمع بين المراجعة وبيع العربون:

بعد عرض المسائل السابقة نرى جواز هذه الصيغة كأسلوب من أساليب الهندسة المالية الإسلامية لحماية ووقاية رؤوس أموال المستثمرين من مخاطر تقلبات الأسعار التي تتعرض لها الأسواق المالية، لأنها تحقق فعلياً المصلحة للمستثمرين، وذلك بناء على الأصل الشرعي في العقود وهو الصحة والإباحة<sup>(4)</sup>، ولم يثبت ما يصرفها عن حيز هذا الأصل؛ لأن كل واحد من العقدين جائز بمفرده ولا يترتب على اجتماعهما في هذه الصيغة محذور شرعي ناقض لصحتها، فكل عقد في هذه الصيغة يبرم مستقلاً بذاته وغير مشروط في الآخر، إلا أن القول بجوازها مقيد بتوافر الشروط والضوابط الشرعية لعقد المراجعة وعقد العربون، وفيما يلي بيان لأبرز الضوابط الشرعية لكل منهما:

#### الضوابط الشرعية لعقد المراجعة<sup>(5)</sup>:

1. يجب أن يكون ثمن السلعة في بيع المراجعة وربحها محددًا للطرفين عند توقيع العقد، ولا يجوز أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل.
2. أن تكون السلعة مملوكة للمؤسسة المالية قبل بيعها للعميل، وأن تكون مستندات وأوراق المراجعة باسمها وليست باسم العميل، إذ إن تسجيل الوثائق باسمها يعد اثباتاً لتملكها السلعة.
3. أن لا يقع في العقد مواعيد ملزمة للطرفين.
4. عدم بيع المؤسسة المالية للسلعة قبل قبضها قبضاً فعلياً أو حكماً؛ لنفاذي الصورية.
5. أن تتولى المؤسسة المالية (بصفتها المشتري لسلعة المراجعة والراغب في بيعها) بيع السلعة بنفسها أو توكل جهة غير البائع الأصلي ببيعها.
6. لا يجوز تحميل العميل ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار أو هلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.

(1) وقد أشار الخطابي إلى هذا المعنى في معالم السنن (123/3): "فأما إذا باعه شئين بثمن واحد كدار وثوب أو عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شئين بثمن معلوم."، كما أشار الدكتور عبدالله العمراني في كتابه العقود المالية المركبة (ص131): إلى أنه في حال اجتماع عقدين مختلفي الحكم على محلين بثمنين متميزين وكان الاجتماع غير مشروط فإن الذي يبدو أن ذلك جائز عند كل المذاهب؛ لأنه لا تعلق لإحدى الصفقتين بالأخرى.

(2) انظر: الفيفي، التحوط ضد مخاطر الاستثمار (ص254).

(3) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، معيار حماية رأس المال (ص1126).

(4) انظر: السرخسي، المبسوط (90/22)، ابن القيم، إعلام الموقعين (ج1/259).

(5) هذه الضوابط تستند إلى معيار المراجعة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم 8، (ص 203-217).

7. أن يتم التحقق من أن مشتري السلعة (العميل) ليس هو بائعها أو جهة مملوكة له بأكثر من النصف تجنباً للعينة.
8. ألا يبيع العميل السلعة قبل شرائها وقبضها قبضاً صحيحاً.
9. ألا يبيع العميل السلعة على المصرف أو على وكيله أو على من اشترى منه المصرف لكيلا تكون من العينة المحرمة.
10. ألا يكون هناك مواطأة أو حيلة للتمويل بالفائدة الربوية وذلك كأن يكون وجود السلعة في العقد صورياً.
11. أن تكون السلعة المباعة مما ينطبق عليها الضوابط الشرعية.
12. ألا يكون العوضان من الأصناف الربوية التي يشترط فيها التقابض.
13. يجب على المؤسسة المالية أن تتأكد في صفقات بيع السلع في الأسواق الدولية من استيفاء شروط البيع والشراء الشرعية، وأنها حقيقية توجد فيها سلع، ويتم تحديد كميتها ومكان وجودها، ويمكن مشتريها من قبضها والتصرف فيها فعلاً.

#### الضوابط الشرعية لعقد العربون<sup>(1)</sup>:

1. أن تُفقد فترة الانتظار بزمان محدود إما باتفاق الطرفين أو بالعرف إن كان هناك عرف قائم، وذلك خشية الغرر والنزاع.
  2. ألا يكون مبلغ العربون كبيراً بالنسبة إلى ثمن الشراء وأن يكون في حدود المعقول.
  3. أن يكون المقصود الأصلي هو إتمام العقد وليس إلغاءه.
  4. أن يكون بيع العربون في عقود المعاوضات التي لا يشترط لصحتها تسليم البديلين أو أحدهما سواء كان المعقود عليه معيناً أو موصوفاً في الذمة، فلا يجوز العربون في عقد الصرف والسلم.
  5. الاحتفاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية، وعدم تداول العربون.
- في الحقيقة إن هذه الصيغة تلبى الحاجات الاقتصادية للمستثمرين، حيث تحقق لهم العائد والحماية دون أن توقعهم في الحرج الشرعي باستخدام صيغ التحوط التقليدية، فهذه الصيغة تبرز جانب الحماية المتميز لعقدي المراجعة والعربون، فعقد المراجعة في ذاته يعد حماية لرأس المال؛ إذ العائد مع رأس المال مضمونان على طرف ثالث، واستخدام عقد العربون المستوفي شروطه يمكن أن يحقق الحماية التي تحققها عقود الاختيارات في الأسواق المالية مع تجنب سلبياتها، وذلك بأن

(1) انظر: قرار المجمع بشأن العربون، مجلة المجمع، العدد الثامن، (ج1/641)، المصري، بيع العربون، مجلة مجمع الفقه (ج8/493)، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، معيار العربون (ص1258).

يشترى المستثمر الأسهم أو السلع بشرط الخيار مدة معلومة على أنه إن أخذها دفع بقية الثمن وإن لم يأخذها خسر ما دفعه، وبالتالي تكون خسارته محدودة بمقدار ما دفع، وبذا تتحقق له الحماية من الوقوع في خسائر غير محسوبة.

أما عقد الاختيار في الأسواق المالية فيعني: "حق شراء أو بيع عدد محدد من الأوراق المالية بسعر محدد خلال مدة محددة أو في تاريخ محدد، ولا يترتب على مشتري الخيار التزام بيع أو شراء، وإنما هو مجرد حق يمتلكه يستطيع أن يمارسه أو يتركه"<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن بيع العربون يختلف عن عقد الاختيار في وجوب تحقق جملة من الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند استخدامه كأداة للتحوط، وفيما يلي أبرز هذه الضوابط والفروقات<sup>(2)</sup>:

- 1- يشترط لبيع العربون أن يكون الأصل محل العقد مما يجوز تملكه شرعاً، بينما في عقود الاختيارات لا يلزم فيها ذلك.
- 2- يشترط أن يكون العربون مقترناً بشراء أصل كالسلع أو الأسهم، ويعتبر هذا العربون جزءاً من ثمنها، أما في الاختيارات فثمن الاختيار منفصل عن ثمن الأصل المتعلق به، فمشتري الخيار يدفع قيمته من دون أن يترتب على ذلك التزام بالشراء؛ لأن الخيار له قيمته المجردة، فهو عقد مستقل عن عقد البيع، حيث تتضمن الصيغة انفصال البيع عن الخيار فيكون للخيار ثمن وللسلعة أو السهم ثمن.
- 3- في بيع العربون يجب أن تكون فترة الخيار تالية لإبرام العقد ولو امتدت لفترة طويلة، بخلاف عقود الاختيار في بعض الأسواق المالية التي لا يسمح فيها بالتنفيذ إلا في اليوم التسعين من تاريخ التعاقد.
- 4- يشترط في بيع العربون أن تكون الأسهم أو السلع محل العقد موجودة ومملوكة للبائع من حين العقد وحتى التنفيذ، بينما المحل في الاختيار السوقي هو مجرد الحق، فالغالب أن السمسار يحرر خيارات ويبعها على سلع أو أوراق مالية لا يملكها وعند التنفيذ تتم التسوية بينه وبين مشتري الخيار بناء على أسعار السوق دون تسلم أو تسليم فعلي.
- 5- لا يجوز إبرام بيع العربون في السلع التي يجب فيها التقابض شرعاً كالذهب والفضة والعملات؛ لأن وجود الخيار يمنع تحقق التقابض، وهذا الشرط غير متحقق في الخيارات التقليدية.
- 6- يشترط أن يكون بيع العربون بغرض الحماية من تقلبات الأسعار، أي لغرض الاستثمار، لا لأغراض المضاربة والمجازفة على فروقات الأسعار، بينما الدافع للتعامل بالاختيارات ليس تحصيل السلع محل العقد وفوز كل طرف بالثمن أو المثمن، وإنما القصد منه تحصيل الربح، من خلال المضاربة على فروقات الأسعار، فلا تعدو أن تكون ضرباً من القمار حيث تنتهي بالمقاصة بحساب ما تحقق من ربح لأحدهما.
- 7- في بيع العربون يحق للمشتري أن يبيع السلعة محل العقد؛ لأنه مالك لها، بينما في الاختيارات التقليدية لا يجوز ذلك؛ لأن مشتري الخيار لا يملك السلعة، والخيار نفسه ليس سلعة في ذاته وإنما هو التزام والالتزام المجرد ليس محلاً للمعاوضة.

(1) انظر: الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف (ج2/306).

(2) انظر: القرّة داغي، الأسواق المالية في ميزان الشرع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج131/133)، الإسلامي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج177/7)، الشيبلي، التحوط في المعاملات المالية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي (ص15).

**الخاتمة:**

نحمد الله تعالى ونشكره على توفيقه وإعانتته على إتمام هذا البحث، وفي ختامه نوجز مستعنيين بالله أبرز النتائج التي تم التوصل إليها:

1. التحوط الإسلامي هو: (اتخاذ تدابير وقائية لتحديد المخاطر أو تقليصها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية).
2. إن التحوط بمعنى حماية المال ووقايته من الخسارة مطلوب شرعاً؛ لأنه يدخل ضمن أحد المقاصد الضرورية وهو مقصد حفظ المال، وعليه فإن اتخاذ الوسائل من العقود والإجراءات بغرض تقليل المخاطر وتجنبها ضمن نطاق المباح جار على مقاصد الشرع.
3. التحوط بالجمع بين المراهجة والعربون هو: استراتيجية لحماية المال ووقايته من احتمالية الخسارة الناتجة عن التقلب غير المرغوب فيه في الأسعار، من خلال تجزئة رأس المال إلى جزأين، جزء متاجرة بأصول معينة مع شرط العربون، وجزء في عملية مراهجة يغطي ربحها العربون في حال خسارته.
4. إن اجتماع عقدي المراهجة والعربون في هذه الصيغة للتحوط يعد من قبيل تنويع العقود والمواهمة بينها بشكل يحقق العائد المناسب وفي نفس الوقت يقلل من المخاطر، وليس من قبيل الجمع بين العقود في عقد واحد مركب، حيث يقسم مدير الاستثمار رأس المال إلى جزأين ويستثمر كل جزء بصفة مستقلة في نوع من العقود يختلف عما يستثمر به الجزء الآخر من رأس المال.
5. جواز الجمع بين المراهجة والعربون كأسلوب من أساليب الهندسة المالية الإسلامية لحماية ووقاية أموال المستثمرين من مخاطر تقلبات الأسعار التي تتعرض لها الأسواق المالية، إلا أن القول بجوازها مقيد بتوافر الشروط والضوابط الشرعية لعقدي المراهجة والعربون والتي ذكرت في موضعها من البحث.

**التوصيات:**

- 1- تخصيص دراسات وأبحاث مستقلة بكل بديل من البدائل الشرعية لأدوات التحوط التقليدية، سواء المقترحة من قبل الباحثين أو المطبقة على أرض الواقع في المؤسسات المالية الإسلامية.
- 2- ضرورة التزام المؤسسات المالية الإسلامية عملياً بما يصدر من قرارات وفتاوى عن المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي.
- 3- دعوة الجهات الإشرافية والمختصة بشأن المؤسسات المالية الإسلامية لإصدار معايير وضوابط شرعية موحدة بشأن التحوط من المخاطر.

**قائمة المراجع:**

- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. (1985). *موطأ الإمام مالك*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني. (2003). *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البستاني، بطرس بن بولس بن عبد الله. (1977). *محيط المحيط/ قاموس مطول للغة العربية*. ط1. بيروت: مكتبة لبنان
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. (د.ت). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. (د.ت). *كشاف الفناع عن متن الإقناع*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي. (1332هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. ط1. مصر: مطبعة السعادة.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي. (1996). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق: د. علي دحروج. ط1. بيروت: مكتبة لبنان.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك. (1975). *سنن الترمذي*. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد. (2001). *جامع الرسائل*. ط1. الرياض: دار العطاء.
- التركي، سليمان بن تركي. (2003). *بيع التقييط وأحكامه*. ط1. الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. (2004م). *التلقين في الفقه المالكي*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن جزى، محمد بن أحمد. (1977). *القوانين الفقهية*. ط1. بيروت: دار القلم.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1983)، *كتاب التعريفات*. تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية بيروت.
- الحطاب، شمس الدين. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3. عمان: دار الفكر.
- ابن حزم، علي بن أحمد. *المطلى بالآثار*. (ب.ط). بيروت: دار الفكر.
- الحنيطي، وآخرون (2016). *تسعير المراجعة في المصارف الإسلامية*. ط1. عمان: دار النفائس.
- حماد، نزيه. (2015). *الجمع بين العقود، ضمن دراسات المعايير الشرعية*. ط1. المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- حماد، طارق عبد العال. (2001). *المشتقات المالية/ المفاهيم إدارة المخاطر المحاسبية*. ط1. الإسكندرية: الدار الجامعية.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. (1989). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- حمود، سامي حسن. *بيع المراجعة للأمر بالشراء*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. (1932). *معالم السنن*. ط1. حلب: المطبعة العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009). *سنن أبي داود*. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية.
- الدوسري، طلال بن سليمان. (2010). *عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات*. ط1. الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. (د. ط). عمان: دار الفكر.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (1999). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5 بيروت: المكتبة العصرية.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. (1988). *المقدمات الممهدات*. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.
- رضوان، سمير عبد الحميد. (2005). *المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر*. ط1. مصر: دار النشر للجامعات.
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. (1998). *أساس البلاغة*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزيلعي، عثمان بن علي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- الزرقا، مصطفى. (2004). *المدخل الفقهي العام*. ط2. دمشق: دار القلم.
- الزرقا، أحمد. (1989). *شرح القواعد الفقهية*. ط2. دمشق: دار القلم.
- الزحيلي، مصطفى. *بيع العربون*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثامن.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). *المبسوط*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
- السيوطي، مصطفى بن سعد. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط2. المكتب الإسلامي.
- السامرائي، سعيد عبود. (1980). *القاموس الاقتصادي الحديث*. ط1. (د. م): (د. ن).
- السويلم، سامي. (2007). *التحوط في التمويل الإسلامي*. ط1. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- السويلم، سامي بن إبراهيم. (2013). *ضوابط التحوط في المعاملات المالية*. بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون.

- السالوس، علي أحمد. *المراجعة للأمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس.
- السلامي، محمد المختار. *الاختيارات*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع.
- الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد. (2003). *مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة*. مجلة جامعة الملك عبد العزيز.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). *الأم*. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1993). *نيل الأوطار*. ط1. مصر: دار الحديث.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. (1409هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (2008). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشريني، محمد بن أحمد الخطيب. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشيبياني، محمد بن الحسن. (1930). *المخارج في الحيل*. بغداد: مكتبة المثنى.
- الشبيلي، يوسف بن عبدالله. (2015). *حماية رأس المال، ضمن دراسات المعايير الشرعية*. ط1. المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- الشبيلي، يوسف بن عبدالله. (2009). *المراجعة بربح متغير. ملئقى المراجعة بربح متغير برعاية بنك البلاد*. ط1. الرياض: دار الميمان.
- الشبيلي، يوسف بن عبدالله. (2005). *الخدمات الاستثمارية في المصارف*. ط1. الرياض: دار ابن الجوزي.
- الشبيلي، يوسف بن عبدالله. (2016). *التحوط في المعاملات المالية*. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي.
- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. (1399 هـ). *فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ*. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. ط1. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة.
- الأشقر، محمد سليمان. (1998). *بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية/ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة*. ط1. عمان: دار النفائس.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*. القاهرة: دار المعارف.
- الضريير، الصديق محمد. *المراجعة للأمر بالشراء*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس.
- الضريير، الصديق محمد. *بيع العربون*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثامن.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين. (د.ت.). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العمراني، عبدالله. (2013). *التحوط في المعاملات المالية*. بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

- عفانه، حسام الدين بن موسى محمد. (1996). *بيع المراجعة للأمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي*. ط1. فلسطين: طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد بن. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. عمان: دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (2004). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (د.ط). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- العبدري، محمد بن يوسف. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العنزي، عبدالله بن حمد. (2015). *فقه الهندسة المالية الإسلامية*. ط1. الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1422). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط1. الرياض: دار ابن الجوزي.
- أبو غده، عبد الستار. (2013). *التحوط*. بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- أبو غدة، عبد الستار. (2015). *خيارات التروي*. ضمن دراسات المعايير الشرعية. البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. *كتاب العين*. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي دار. ومكتبة الهلال.
- الفيفي، حسين حسن أحمد. (2013). *التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية*. ط1. الرياض: دار ابن الأثير.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1962). *الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)*. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994). *الذخيرة*. ط1 بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرى، محمد علي. *آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- القرى، محمد علي. *بيع العربون في التطبيقات المالية المعاصرة*، ضمن دراسات المعايير الشرعية، . ط1. المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- القرى، محمد علي. *التحوطات البديلة عن الضمان*. بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثامنة والعشرين. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- القرة داغي، علي محيي الدين. *الأسواق المالية في ميزان الشرع*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد السابع.
- القرضاوي، يوسف. (1998). *بيع المراجعة كما تجر به المصارف الإسلامية*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- قندوز، عبد الكريم أحمد. (2014). *المشتقات المالية*. ط1. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
- القرعاوي، محمد بن سليمان. (2008). *المساهمة العربونية وتطبيقاتها المعاصرة*. رسالة ماجستير غير منشورة، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (1/7)63 بشأن الأسواق المالية.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (3/8)72، بشأن بيع العربون.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (40-41) (2/5 و 3/5) بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء.
- الكاساني، علاء الدين. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس*. (د.ط.). دار الهداية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1993). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ميرة، حامد. (2011). *عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، الرياض: دار الميمان*.
- المشيح، خالد بن علي. (1425هـ). *التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن*. مجلة أم القرى. 18(30).
- ملحم، أحمد سالم. (1989). *بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية*. ط1. عمان: مكتبة الرسالة.
- المرداوي، علاء الدين. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط2. (ب.م.): دار إحياء التراث العربي.
- ابن منيع، حكم العربون في عقود البيع والإجازة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثامن.
- المصري، رفيق يونس. (د.ت.). *بيع العربون*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثامن.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. الندوي، علي أحمد. (2007). *القواعد الفقهية*. ط7. دمشق: دار القلم.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت.). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (د.ط.). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، (2016). *معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، المعيار رقم 3، التحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل*.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2015). *المعايير الشرعية*. الرياض: دار الميمان.
- الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (2010). *قرارات الهيئة الشرعية*. ط1. الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- الهيئة الشرعية لبنك البلاد (2016). *الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة*. ط2. الرياض: دار الميمان.
- الهييتي، عبد الرزاق. (1998). *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. ط1. عمان: دار أسامة.